بمقابلة النفس لعدم المماثلة بين النفس والمال والشرع ورد به اذا كان خطأ
فلا يعتد به فيجب موجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل وهو بدل النفس فيوجل كل
نفس جزء من اجزائه ثلث واول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لان الواجب
الاصلي هو المثل والنقل الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته ونظيره
ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته في
ذلك الوقت **قال** رحمه الله وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته لما روينا
ولان نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب **قال** رحمه الله وتقسم عليهم في
ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم وثلث ولم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة وذكر القدوري لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها والاول اصح فان محمدا رحمه الله
نص على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلاثة
او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث كما ذكر
هنا لان معنى التخفيف مراعا فيه ولو اخذ منه في كل سنة اربعة يكون
في ثلث سنين اثني عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية
قال رحمه الله فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات ليتحقق معنى التخفيف واختلفوا في اباء القاتل
وابنائه قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي الحرج حتى
لا يصيب كل واحد اكثر من اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والاباء
لا يكثرون قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجابه على
اقرب القبائل واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فان لم يكن
فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال
بعضهم يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية
ضم اليهم اقرب الرايات اي اقربهم نصرة اذا حزبهم امر الاقرب فالاقرب
يفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب
على

على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكاة
وادناها ذلك لان خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكنا نقول هي احط
رتبة من الزكاة الا ترى انه لا يوخذ من اصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة
التخفيف ولو كانت عاقلة اصحاب الرزق يقضي بالدية على ارزاقهم في
ثلث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطايا فاقيم مقامها
اذ كل منها صلة من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة
يوخذ كلما خرج ثلث رزق الدية بمنزلة العطايا وان كان يخرج في كل
ستة اشهر يوخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر فبحسابه
وان كانت لهم اعطية في كل سنة وارزاق في كل شهر فرضت الدية في
الاعطية دون الارزاق لان الاخذ من الاعطية اهون لان الارزاق
خلف فلا يعتبر الخلف مع الاصل ولان الاخذ من الاعطية ايسر لهم
والاخذ من الارزاق يودي الى الاضرار بهم اذ الارزاق لكفاية الوقت
ويتضررون بالاداء منه والاعطية ليكونوا متأهبين في الديوان قائمين
بالنصرة فيتيسر عليهم الاداء منه **قال** رحمه الله والقاتل كاحدهم اي
اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره
به وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء من الدية لانه معذور ولهذا
لا يجب عليه الكل فكذا البعض اذ الجزء لا يخالف الكل قلنا ايجاب
الكل اجحاف ولا كذلك ايجاب البعض ولانها تجب للنصرة وهو ينصر نفسه
مثل ما ينصره غيره بل اشد فكان اولى بالايجاب عليه فاذا كان المخطي
معذورا فالبري منه اولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض الا ترى ان كل واحد من العواقل
لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك ان اعتبار الجزء
بالكل باطل **قال** رحمه الله وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان نصرته
بهم [illegible] يؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم
قال رحمه الله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه الذي عاقده وعاقلة مولاه وهو

Copyright © King Saud University